

67- كتاب الصلاة من شرح سنن أبي داود

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين نحمده عز وجل ونشتري عليه الخير كله اما بعد فقال الامام ابو داود رحمة الله تعالى قال باب اعضاء السجود وهذا قد تقدم لنا من هذا الباب قراءة حديثين او ثلاثة. ولا جميع احاديث الباب - 00:00:00

كرهنا نعم جميع حديث الباب نعم. قال باب الرجل يدرك الامام ساجدا كيف يصنع نعم واذا جاء الانسان الى الصلاة فليدخل مع الامام على اي حال كان ان كان في القيام فالقيام ان كان في الركوع في الركوع ان كان في الرفع من الركوع يدخل مع في الرفع من الركوع ان كان - 00:00:29

في السجود يدخل معه في السجود ان كان جالسا لعل الاستاذ احمد قبيل ينتبه ان كان جالسا بين السجدين يجلس بين السجدين يدخل معه ويجلس بين السجدين. نعم. ان كان في التشهد - 00:01:03

ادخل معه في التشهد والدليل على ذلك ما ثبت في الصحيحين ما ادركتم فصلوا. ما ادركتم فصلوا. وما فاتكم فاقضوا الذي ادركتموه فصلوه وما فاتكم فاقضوا فيدخل المأمور مع الامام في اي حال كان - 00:01:23

نعم والذي يلاحظ ان بعض البعض اذا كان الامام ساجدا ينتظر حتى ماذا حتى يرفع من السجود اذا كان الامام ساجدا ينتظر حتى يرفع من السجود لا السنة تدخل معها في الحال التي ادرك الامام عليها - 00:01:52

طبعا لا يخفاكم ان كان قائما او واكعا ودخلت معه فتكونوا قد ادركتم الصلاة او ادركته الركعة واما اذا رفع من الركوع تكون قد فاتت الركعة. تكون قد فاتتك او ركعة - 00:02:17

والادرار يكون بالموافقة مع الامام حتى ولو لحظة يعني كبرت وركعت وهو لا زال راكع ثم رفع ادرك في حال الركوع. هنا تكون ادرك هذا وقوع نعم ان كان شرع في الرفع خلص - 00:02:40

هذه وقعة قد فاتت نعم قال حدثنا محمد ابن يحيى بن فارس الذهني الحافظ وهو ثقة حافظ توفي عام ثمانية وخمسين ومتين ان سعيد بن الحكم المصري وهو ثقة سبت - 00:03:04

توفي اربعة وعشرين ومائتين حدثهم قال اخبرنا نافع بن يزيد وهو ثقة قال حدثني يحيى بن ابي سليمان وهو المدنى وهو ضعيف لا يحتج به. نعم قال عن زيد ابن ابي العتاب وابن المقبرى ابن المقبرى هو سعيس مشهور - 00:03:29

نعم قال عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئتم الى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا. ولا تدعوها شيئا. يعني قد فاتتكم الركعة - 00:04:14

ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلاة نعم فالصلاحة تدرك بادرارك ركعة هذا الخبر قد اخرجه ابن خزيمة وقال في القلب من هذا الاسناد شيء فاني كنت لا اعرف يحيى ابن ابي سليمان بعدها - 00:04:35

ولا جرح نعم قال باب السجود على الانف والجبهة. وقد تقدم في حديث ابن عباس وابيه العباس ابن عبد المطلب اي لا يصح هذا الخبر لا يصح تقدم في حديث العباس وابنه عبد الله بن العباس السجود على سبعة اعظم - 00:04:57

فقال الجبهة والانف هذا عظم واحد والكفان والركبتان واطراف القدمين عضمانى عضمانى عضمان المجموع سبعة في حال السجود لا بد ان تقع الجبهة والانف على الارض والذى قد يغفل عنه البعض - 00:05:25

انه قد يضع جبهته يرفع انه قد يضع جبهته يرفع انه عند بعض اهل العلم لا تصح صلاته في هذه الحالة والله اعلم والصواب انها تصح ولكن حصل في صلاته نقص وذلك انه رفع الانف - 00:05:49

نعم يعني لو لم يطبع جبهته ما يعتبر ساجد حتى يطبع الجبهة نعم تكملة ذلك بوضع الانف ايضا ولذا قال ابو داود السجود على الانف والجبهة. قال حدثنا ابن المثنى محمد بن المثنى - 00:06:16

وهو العنز البصري ثقة حافظ توفي عام اثنين وخمسين ومائتين قال حدثنا صفوان بن عيسى وهو ثقة قال حدثنا معمر ابن راشد البصري وهو ثقة مشهور في عام اربعة وخمسين ومئة - 00:06:36

قال عن يحيى ابن ابي كسیر الیمامی الطائی وهو ثقة سبت في عام اثنين وثلاثين ومئة. قال عن ابی سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف وهو ثقة فقيه قال عن ابی سعید الخضری رضی الله تعالی عنه - 00:06:56

ان رسول الله صلی الله علیه وسلم رؤی على جبهته وعلى اربنته الارنبة نعم اعلى الانف اسره طین من صلاة صلاها بالناس وذلك انه كان معتكف عليه الصلاة والسلام وقال اني رأیت - 00:07:20

ليلة القدر واني اسجد في صبيحتها في ماء وطین اسجد في صبيحتها فعندما جاءت ليلة احدی وعشرين جاء عند الصباح مطوا او في اللیل قبیل الفجر مطر فخوى السقف نزل بعض الماء على الارض - 00:07:45

فصلی بهم جاءت صلاة الصبح فصلی عليه الصلاة والسلام بهم ثم عندما سلم وجدوا اثر الماء والطین على جبهته وعلى انه الشفیر عليه الصلاة والسلام هذا يدل على انه سجد على ماذا - 00:08:10

على جبهته وانفه نعم وهذا الحديث صحيح وقد خرجه الشیخان. قال حدثنا محمد بن يحيى الدهنی قال حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني عن عمر بوаш کد نحوه نعم والحديث مخرج في الصحيحین - 00:08:31

قال باب صفة السجود. السجود له صفة كما ان الجلسة بين السجدتين لها صفة. كما ان الرکوع له صفة. كما ان الرفع من الرکوع له صفة. كما ان القيام الاول له صفة - 00:08:52

فلا بد من معرفة هذه الصفات حتى يأتي بها المصلي فاذا جتنا للسجود طبعا تقدم لنا بعض هذه الصفات وهذه الصفات تنقسم الى قسمین القسم الاول هو الامر الذي لا بد منه في حال السجود - 00:09:10

نعم وانه اما ان يكون رکن في السجود بحيث اذا لم يفعله الانسان لا يكون ساجدا واما ان يكون واجبا. وهي لعظم بالسبعة كما تقدم وهي الاعظم السبعة نعم ان رفع الانسان احد قدميه في حال السجود تقدم ان في هذا خلاف بين اهل العلم والصواب ان - 00:09:37 اه سجوده مجزئ ولكن قد انتقص من هذا السجود فهذا القسم الاول. القسم الثاني المستحب في السجود نعم وهو انك تضع كفيك بين اذنيك حیال اذنيك وانت ساجد او حیال منكبيك وانت ساجد - 00:10:04

وترفع ساعدیك عن الارض وهذا واجب رفع الساعدين. يعني بعض الناس يسجد ويضع ساعدہ وكفى ويكون هذا مثل السبع فلا بد من الساعدين نعم ايضا من السنة انك تبعد عضديك عن ابطيك حتى يرى بياض الابطین كما حصل للرسول صلی الله علیه وسلم - 00:10:28

وهذا اذا لم يكن عن يمينك وشمالك احد ما ان كان هناك احد فانت لابد ان تراعیه في هذه الحالة بالنسبة الكفین لا تفتح الاصابع ولا تضم ما جاء هذا ولدك - 00:10:59

فالهیئة العادیة نعم فاذا فعلت ذلك تقول وانت مطمئن سبحان ربی الاعلی سبحان ربی الاعلی. وان ذكرت ما جاء من الاذکار الاخیر ایضا سبوح هم قدوس رب الملائكة وروح سبحان ذی الجبروت والملکوت والکبریاء والعظمة - 00:11:17

فهذا نعم کلا من السنة قد جاء في الاحادیث الصحیحة نعم فلا بد على الانسان كما تقدم ان يأتي بالقسم الاول. نعم والثاني هذا مکمل وطبعا يطمئن. نعم لا تنقر لا لابد تطمئن في حال السجود والطمأنينة وکن - 00:11:41

نعم ومن السنة کان اذا صلی جخ وواهب بن خزیمة مع نجخة لم يتمدد يعني يكون ظاهره في حال السجود مقوس بعض الشیء. لا يتمدد نعم. قال حدثنا الربيع بن نافع ابو توبة. نعم. الحلبي وهو ثقة - 00:12:05

قال حدثنا شریک وهو ابن عبد الله النخعی القاضی الكوفی توفي سبعة وسبعين او ثمانية وسبعين ومئة وهو صدوق وفي حدیثه تفصیل کان راوی عنه من کتابه فالاصل الصحة وان کان الراوی عنه من حفظه قبل ان يتولی القضاة ففیه احادیث صحیحة وفيه

فلا يحكم بحكم عام لا يعم بحكم واحد يعني يحكم على كل حديث بما يناسبه القسم الثالث بعد ان تولى القضاء فهذا قد شاء حفظه. والربيع بن نافع وهو عنه اخيرا. عن ابي اسحاق السبئي - 00:12:57

عمرو بن عبد الله الهمдан الكوفي ثقة سبت. كوفي سبعة وعشرين ومية او ثمانية وعشرين او تسعه وعشرين قال وصف لنا البراء بن عازب ووضع يديه واعتمد على ركبتيه وضع يديه على الارض واعتمد على ركبتيه في حال السجود ورفع عجيزته - 00:13:21
وقال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد نعم وهذا وان كان فيه شريك ولكن قد تابعه يونس بن ابي اسحاق السبئي. مع ان شريك مناسبة الناس ايضا ذكر في ابي اسحاق - 00:13:41

ولكن قد توضع وتوضع ايضا تابعه يونس بن ابي اسحاق وتابعه حجاج بن ابطاط نعم واخود مسلم من حديث اياد ابن لقيط عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجدت فرض كفيك - 00:14:02
وارفع مرفقيك. نعم قال حدثنا مسلم ابن ابراهيم الاذدي الفراهيدي اكبر شيخ لابي داود وتوفي عام اثنين وعشرين ومتين قال حدثنا شعبة بن الحجاج ابن الورد العنك و العنك من الازد. وهو امام توفي عام ستين ومية. عن قتادة بنت دعامة ابن قتادة السدوس البصري. الحافظ - 00:14:25

توفي عام سبعة عشر ومية عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا في السجود والاعتدال في السجود هو ان يأتي الانسان بما تقدم - 00:14:53

ولا يفترش وهذا مما يفسر ما تقدم. ولا يفترش احدكم ذراعيه افتراش الكلب نعم وهو ان يضعهن على الارض مع كفيه وهذا لا يجوز لانه متشبه بالحيوان. هنا وهذا اسناد صحيح وقد خرجه الشیخان - 00:15:09
قال حدثنا كتبية بن سعيد بن طریف ابو رجا الثقی قال حدثنا سفیان بن عبیین قال عن عبید الله بن عبد الله قال عن عمه یزید بن الاصم نعم - 00:15:31

وهذا طبعا عبید الله بن عبد الله وعما یزید بن الاصمکی لا کلاهما من عن میمونة بنت الحارت الھلالیة رضی الله عنھا زوج رسول الله
صلی الله علیه وسلم ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا سجد جافی بین يدیه - 00:15:54
حتی لو ان بهمہ ارادت ان تمر تحت يدیه موت. جاء فرفع نعم وهذا اسناد صحيح وقد اخرجه الامام مسلم قال حدثنا عبد الله بن محمد النفیلی وهو ثقة توفي اربعة وثلاثین ومتین. قال حدثنا زهیر بن معاویة الجعفی توفي عام ثلاثة وسبعين ومية واربعة وسبعين - 00:16:16

وهذا حدثنا ابو اسحاق ابو اسحاق السبئي الھمدانی ثم السبئي قال عن التمیمی اربیده واربد الاقرب لا يحتاج به والله اعلم وله شيء مستنکر له شيء منکر مر علی الذي یحدث بالتفسیر عن ابن عباس - 00:16:51
قال اتیتم اتیت النبی صلی الله علیه وسلم من خلفه هذا نعم اربیده بكسر الباء عن ابن عباس رضی الله عنھما قال اتیت النبی صلی الله علیه وسلم من خلفه فرأیت بیاض ابطیه - 00:17:16
وهو مجخ قد فوج بین يدیه وتقدم بیان مجخن وقال هنا اذا فتح عضدیه وجافاھما عن جنبیه ورفع بطنه عن الارض يعني کأنه یقوس قلیلا نعم وهذا فیه اربیده. نعم - 00:17:46

قال حدثنا مسلم لابراهیم الاذدی الفراھیدی وهو ثقة تقدم. قال حدثنا عباد ابو راشد وهو لا يحتاج به قال حدثنا الحسن بن ابی الحسن البصري امام من ائمۃ التابعین توفي عام عشرة ومية. قال حدثنا احمد بن جزا - 00:18:13
صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنه احمد ابن جزع. وقد سمع منه الحسن قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جاف عضدیه عن جنبیه حتى تأوی له - 00:18:35

لان هذا الفعل فيه بعض التعب نعم وهذا فيه عباد ابو راشد ولكن معناه قد تقدم في بعض الاحادیث الصحیحة قال حدثنا عبد الملك ابن شعیب ابن الیث الفھمی المصری وهو ثقة. قال حدثنا بن وهب عبد الله - 00:18:57

ووثيقة حافظ قال حدثنا الليث بن سعد امام من من الانمة في زمانه توفي عام خمسة وسبعين ومئة قال عن دواجب السمح وهو لا يحتج به قال عن ابن حجر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سجد احدكم فلا يفترش يديه افتراش الكلب ولি�ضم فخذيه 00:19:19

قال عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سجد احدكم هذا قد ثبت في الاحاديث الصحيحة - 00:19:39
هذا لا يصح وفيه دواع ولكن لا يفترش يديه افتراش الكلب هذا قد ثبت في الاحاديث الصحيحة - 00:19:39

قال باب رخصتي في ذلك للضرورة نعم قال حدثنا قتيبة بن سعيد وهو الثقفي. قال حدثنا الليث وهو بن سعد الذي تقدم ذكره نعم قال عن ابن عجلان القرشي مولاه المدنى وهو صدوق له اوهام توفي عام ثمانية واربعين ومئة - 00:20:05

ولا عن سمي مولى بيكر بن عبد الرحمن وهو ثقة قتل من قبل الخوارج عام واحد وثلاثين ومئة والعن ابي صالح السمان شوف يا عم واحد ومئة ووثيقة سبت قال عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اشتكتي - 00:20:42

اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مشقة السجود عليهم اذا انفجروا وهذا من يعني هذا يفيد في تطويل في السجود فلو كان يعني سبحان ربى الاعلى سبحان ربى الاعلى ثم يرفع ما فيها مشقة - 00:21:08

فقال استعينوا بالركب وهذا وان كان يعني كأن اسناده حسن ولكن والله اعلم ليس بالقوى. معلول اظن من ابن عجلان لعلها يخرج كلام الترمذى نعم على هذا الحديث وقد اخرجه - 00:21:28

مم نعم فالصواب كما روى سفيان وغيره عن سمي عن النعمان بن ابي عياش والنعمان تابعي فهذا لا يصح وانما ثبت عن عمر واستعينوا بالركب قال باب التخصر والاقعاء قال حدثنا هنادي بن السري ابو السري - 00:21:57

التميمي ثقة عابد توفي في عام خمسة واربعين ومائتين قال عنك يا ابن الجواح هو قاسي امامته في عام سبعة وتسعين ومئة عن سعيد ابن زياد وهو لا بأس به - 00:22:43

عن زياد بن صبيح الحنفي ووثيقة قال صليت الى جنب ابن عمر فوضعت يدي على خاصرتي على خاصرتي يعني هكذا فلما صلى قال هذا الصلب في الصلاة يعني على هيئة الصليب اذا كان هو - 00:22:58

قائم وواضع يديه هكذا هذا مثل الصليب قال هذا الصلب في الصلاة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنه وهذا لا بأس باسناده وفي الصحيحين نهى عن الخصر في الصلاة - 00:23:22

وان اليهود تفعله نعم او يعني هيئة الصليب او شبه الصليب لان المصلوب يمد باعه يمد باعه على الجزء وهيئة الصليب ان يضع يديه على خاصرتيه ويتجاوز بين عضديه في - 00:23:41